

مجلس التنمية الصناعية

الدورة السابعة والثلاثون

فيينا، ١٠-١٢ أيار/مايو ٢٠١٠

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

تقرير من المدير العام

يقدم هذا التقرير معلومات عن أنشطة وحدة التفتيش المشتركة وفقا للمخطّط
الأولي لتابعة التوصيات عملا بالمقرّر م ت ص-٢٤/م-١١.

المحتويات

| الصفحة | الفقرات | |
|--------|---------|-----------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢ | ٢-١ | مقّدمة - أولا |
| ٣ | ١٧-٣ | التقارير والمذكرات المقّدمة من وحدة التفتيش المشتركة ولها صلة مباشرة باليونيدو. - ثانيا |
| ٧ | ٢١-١٨ | تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو. - ثالثا |
| ٨ | ٢٦-٢٢ | برنامج العمل لعام ٢٠١٠. - رابعا |
| ١٠ | ٢٧ | الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه. - خامسا |
| | | المرفق |
| ١١ | | تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيدو. |

لدواعي التوفير، طُبع من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. ويرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



أولاً - مقدمة

١ - أصبحت وحدة التفتيش المشتركة هيئة فرعية تابعة لمجلس التنمية الصناعية بموجب مقرره م ت ص-١/م-٢٢. وقد ورد في الوثيقة IDB.24/18 مخطط أولي لمتابعة توصيات الوحدة، وقد أُقر ذلك المخطط الأولي فيما بعد في المقرّر م ت ص-٢٤/م-١١. ووفقاً للأحكام التي يتضمنها المقرّر، سوف يُنظر في تقارير الوحدة في دورة عادية واحدة للمجلس كل سنة (إلا في حالات معينة منصوص عليها).

٢ - وقد أصدرت الوحدة ما مجموعه سبعة تقارير^(١) ومذكرتين ورسالتين إداريتين كانت قد تلقتها المنظمة^(٢) منذ صدور آخر وثيقة من المجلس تناولت هذا الموضوع (الوثيقة IDB.36/18 المؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠٠٩). وتقدّم هذه الوثيقة تعليقات المنظمة على التقريرين والمذكرتين، وهي الوثائق التي لها صلة مباشرة باليونيدو. وترد في المرفق التوصيات المنطبقة على اليونيدو.

التقارير والمذكرات والرسائل الإدارية الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة في الآونة الأخيرة

- JIU/REP/2009/1 - استعراض التنظيم والإدارة في المنظمة العالمية للسياحة التابعة للأمم المتحدة
- JIU/REP/2009/2 - المتابعة الثانية للاستعراض الإداري لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
- JIU/REP/2009/3 - فعالية الحضور الإقليمي للاتحاد الدولي للاتصالات
- JIU/REP/2009/4 - تقييم الآلية العالمية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر
- JIU/REP/2009/5 - نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدّمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا
- JIU/REP/2009/6 - النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج
- JIU/REP/2009/7 - استعراض التنظيم والإدارة في برنامج الأغذية العالمي

(١) يمكن الاطلاع على جميع تقارير وحدة التفتيش المشتركة ومذكراتها من خلال موقعها الشبكي على العنوان <http://www.unjiu.org/>

(٢) في وقت إعداد هذا التقرير.

- JIU/NOTE/2009/1 - القواعد والمبادئ التوجيهية لتكفل الشركات بأنشطة منظومة الأمم المتحدة
- JIU/NOTE/2009/2 - عمليات التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة
- JIU/ML/2009/1 - صرف سُلْف السفر بموجب شيكات المسافرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف
- JIU/ML/2009/2 - معايير العضوية بشأن الانضمام إلى فريق التفاوض المشترك المعني بشركات الطيران التابع للمنظمات الدولية العاملة في جنيف

ثانياً- التقارير والمذكرات المقدّمة من وحدة التفتيش المشتركة ولها صلة مباشرة باليونيدو

ألف- نحو المزيد من اتّساق الدعم الذي تقدّمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا - JIU/REP/2009/5

٣- يهدف هذا التقييم، الذي أجري بناء على اقتراح اليونيدو، إلى تقدير مدى فعالية وكفاءة إطار التعاون القائم على نطاق المنظومة بالاعتماد على الدروس المستخلصة ومشاطرتها فضلاً عن تحديد ممارسات التنسيق الفضلى ووسائل التعاون فيما يتعلق بالدعم الذي تقدّمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا، على أساس الاستعراضات السابقة التي أجريت بشأن هذه المسألة.

٤- وترمي التوصيات البالغ عددها ١٧ توصية والواردة في التقرير إلى تحسين الاتصالات وتقاسم المعلومات على نطاق المنظومة بشأن أفريقيا داخل منظومة الأمم المتحدة، وتقوية دور آلية التنسيق الإقليمية على الصعيد الإقليمي لضمان مواءمتها مع أولويات الاتحاد الأفريقي وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا. وفضلاً عن ذلك، تسعى التوصيات إلى تعزيز التنسيق بين مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق في منظومة الأمم المتحدة وتأثيره على تعبئة الموارد على الصعيد الوطني من خلال إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية. ومن أصل التوصيات الـ ١٧ المذكورة، ثمة ١٤ توصية موجهة إلى الرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وثلاث توصيات يُتوخى أن تنظر فيها الهيئات التشريعية لتلك المؤسسات.

٥- ويلاحظ أن التقرير قد عُرض أيضاً على الدورة العاشرة لآلية التنسيق الإقليمية التابعة لوكالات الأمم المتحدة ومنظمتها العاملة في أفريقيا، التي عُقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.

تعليقات اليونيدو

٦- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتؤيد التوصيات المقدمّة، حيثما ينطبق ذلك على اليونيدو.

باء- النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج - JIU/REP/2009/6

٧- يوفرّ التقرير تقييماً للسياسات والممارسات والخبرات المتصلة بنقل الخدمات الإدارية لمنظومة الأمم المتحدة إلى الخارج. وهو يحدّد أفضل الممارسات والدروس المستفادة. ويتضمّن التقرير كذلك تحليلاً تفصيلياً يتناول المبادرات التي قامت بها في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بمراكز الخدمات في الخارج أربع منظمات (مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأغذية العالمي)، وهو يسلّط الضوء على جوانب عديدة من عملية نقل تلك الخدمات إلى الخارج مثل صوغ السياسات، ودور مجالس الإدارة، وآثارها على الموظفين والتخطيط والاتصالات وإدارة المشاريع، فضلاً عن تعيين الموظفين الفنيين الوطنيين، وعمليات الرصد وتقديم التقارير، وإنجازات مراكز الخدمات في الخارج القائمة حالياً، والتعاون بين الوكالات.

٨- ويقترح التقرير ١٨ توصية تشمل جميع جوانب النقل إلى الخارج، بدءاً من النظر في إمكانية القيام بمهمّة من هذا القبيل كخيار محتمل، مروراً بوضع وتنفيذ إطار ذي صلة للمساءلة والرقابة، وانتهاءً بعملياته اليومية وتقاسم الدروس المستفادة من ذلك. ويقترح التقرير كذلك أن تُستخدم التوصيات كمعايير مرجعية للمؤسسات منظومة الأمم المتحدة عندما تنظر في القيام بعملية النقل إلى الخارج.

تعليقات اليونيدو

٩- تتفق اليونيدو مع ما جاء في التقرير وتوصياته. كما تؤيد اليونيدو توحيّ الحذر الذي أبدته الوحدة في عدّة مجالات حسّاسة معيّنة، مثل الحاجة إلى مراعاة التخطيط الدقيق والترويّي في الأمور باعتبارهما عاملين مهمين من عوامل النجاح، وضرورة توقّف حالة تجارية مستدامة، واعتبارات التأثير على العاملين، أو مخاطر الانتقال إلى نظام جديد لتخطيط الموارد المؤسسية في الوقت نفسه الذي تُجرى فيه عملية النقل إلى الخارج، وهو ما يمكن أن يسبّب قدراً هائلاً من الاضطراب في الخدمات التجارية العادية.

١٠ - وفي المنعطف الحالي، ليس من المستصوب أن تأخذ اليونيدو بخيار نقل الخدمات إلى الخارج. فالمنظمة تحتاز في الوقت الراهن عملية إدارة تغيير شاملة تتضمن زيادة استخدام قدرات مكاتبها الميدانية لأغراض بعض العمليات التي جرى تطبيق اللامركزية عليها، وهو ما يمتص قدراً بالغاً من وقت الموظفين والموارد.

جيم - تكفل الشركات بأنشطة منظومة الأمم المتحدة - JIU/NOTE/2009/1

١١ - تقيّم هذه المذكرة القواعد والمعايير والمبادئ التوجيهية التي تُنظّم أنشطة الشركات المتكفّلة، بهدف الحدّ من المخاطر المرتبطة بها وتعزيز اتّساق هذه الأنشطة من منظور شامل لنطاق المنظومة. وخلص الاستعراض إلى أن علاقة منظومة الأمم المتحدة مع القطاع الخاص قد تطوّرت إلى حدّ كبير وأن جميع كيانات الأمم المتحدة تقريباً تنخرط في مختلف أنواع الشراكات مع المؤسسات التجارية. وتكفل الشركات بالأنشطة هو شكل من أشكال هذه الشراكات التي يقوم فيها الكيان التابع للقطاع الخاص، رامياً إلى تحسين صورته المؤسسية، بدعم حدث ما أو نشاط ما، من خلال توفير الدعم المالي أو العيني، من أجل أغراض دعائية، في مقابل الإعلان عنه، و/أو الوصول إلى جمهور أوسع نطاقاً. ومنظومة الأمم المتحدة، نظراً لما تجسده من قيم عالمية جوهرية ولما تتمتع به من بروز عالٍ في وسائل الإعلام على نطاق العالم، تُعدّ شريكاً مميّزاً لشركات القطاع الخاص. ويمكن أن تساعد شراكات من هذا القبيل على تعزيز عمل الأمم المتحدة؛ بيد أن ثمة مخاطر مرتبطة بذلك، مثل الاحتمال، الواقعي أو المتصور، المتمثل في أن تفقد مؤسسات منظومة الأمم المتحدة استقلاليتها والمخاطر التي تمسّ سمعتها أو صورتها جرّاء اختيار شركاء و/أو أنشطة على نحو غير ملائم.

١٢ - وتوصي المذكرة بتنقيح المبادئ التوجيهية للتعاون مع القطاع الخاص، التي ينبغي عندئذ تطبيقها بصورة متساوقة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، بما يكفل تفادي بعض حالات عدم الاتّساق. وتقترح أيضاً مزيداً من التطوير للآليات المستخدمة على نطاق المنظومة بشأن تقاسم المعلومات والمعارف المتصلة بالشراكات. وما زال من الضروري أن تبذل معظم كيانات المنظومة جهوداً، من حيث تكيف هيكلها وقدرات موظفيها وتبسيط إجراءاتها العملية بما يكفل لها الانخراط على نحو يتّسم بالاستجابة في إطار شراكات ناجحة، وهو ما يمثّل فرصة سانحة لمنظومة الأمم المتحدة.

تعليقات اليونيدو

١٣ - أطلعت اليونيدو باهتمام على المعلومات الواردة في المذكرة وترى أنها توفر معلومات قيمة ومفيدة للغاية. فهي لا توفر فقط ثروة من المعلومات عن الخبرات التي اكتسبتها سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من خلال تعاملها مع مختلف أشكال الشركات المتكفلة، بل توفر أيضاً وجهة نظر متوازنة عن المواقف الخاصة بكل من المجتمع المدني والقطاع الخاص. وترى اليونيدو أن المناقشة التي تناولت مبادرة الاتفاق العالمي قيمة للغاية. ومصادقية المبادرة هي في الواقع على المحك في حال فشل منظومة الأمم المتحدة في رصد التقيّد الفعلي من قبل المشاركين في تلك المبادرة بمبادئها.

دال - عمليات التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة - JIU/NOTE/2009/2

١٤ - كانت المذكرة، التي ضُمّت في برنامج العمل لعام ٢٠٠٨ ووُضعت في صيغتها النهائية في عام ٢٠٠٩، تشمل ١٨ منظمة جُمعت الآراء بشأنها من مختلف أصحاب المصلحة المعنيين داخل المنظمات، من بينهم إدارات للموارد البشرية ومشرفون ومدربون داخليون بالإضافة إلى بعض المتكفلين ببرامج التدريب الداخلي.

١٥ - وتعرض المذكرة تنوع برامج التدريب الداخلي داخل منظومة الأمم المتحدة. كما تكشف عن أن برامج التدريب الداخلي تحظى بتقييم إيجابي من جانب جميع أصحاب المصلحة المعنيين باعتبارها خيرة متّسمة بالكسب المتكافئ. ومن بين المسائل التي استُبينت في هذا الصدد ضرورة تحسين أداء البرامج وضرورة القيام على نحو أفضل بدعم دورة العمليات بدءاً من التطبيق وانتهاءً بالتقييم النهائي.

١٦ - وتهدف التوصيات المقدمّة إلى تعزيز الشفافية والفعالية. وفضلاً عن ذلك، اقترحت تدابير محدّدة لتوسيع نطاق الفرص بما يكفل زيادة التوزيع الجغرافي للمتدربين الداخليين، وتعزيز الروابط مع الأوساط الأكاديمية، ومواصلة تطوير أنظمة محوسبة لتيسير الوصول إلى برامج التدريب الداخلي، وإزالة القيود المتعلقة بتوظيف المتدربين الداخليين مستقبلاً حتى يتسنى لهم تقديم الطلبات والتنافس على قدم المساواة مع المرشحين الخارجيين للوظائف. وتلقّت الوحدة تعقيبات إيجابية من بعض المنظمات التي أعادت تحديد ملامح برامج التدريب الداخلي الخاصة بها عقب المقابلات التي أجراها معها فريق الوحدة.

تعليقات اليونيدو

١٧- أطلعت اليونيدو على المعلومات الواردة في المذكرة وتؤيد التوصيات المقدمّة فيها. وستسعى اليونيدو إلى تنفيذها في حدود الموارد المتاحة.

ثالثاً- تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة في اليونيدو

١٨- طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ٢٥٨/٦٠، إلى الوحدة أن تعزّز متابعة تنفيذ توصياتها، وأن تدرج في تقاريرها السنوية في المستقبل مزيداً من المعلومات بشأن أثر تنفيذ توصياتها تنفيذاً كاملاً. وتبعاً لذلك، عزّزت الوحدة نظامها للمتابعة. فهي تطلب من اليونيدو وغيرها من المنظمات، في الربع الأخير من كل سنة، معلومات بخصوص التوصيات التي صدرت في السنوات الثلاث السابقة، بما فيها الوضع الخاص بقبولها (قبول الرؤساء التنفيذيين لها أو موافقة الهيئات التشريعية عليها أو رفضها، أو ما إذا كانت قيد النظر)، والوضع الخاص بتنفيذها (مثلاً، لم يبدأ تنفيذها أو جار تنفيذها أو نُفذت)، وأثرها. ثم تقدّم الوحدة النتيجة الإجمالية في التقرير السنوي^(٣) عن نشاطها إلى الجمعية العامة. وفضلاً عن ذلك، ومن أجل تيسير رصد الوضع الخاص بالتوصيات مستقبلاً وتلقّي ما يستجد من معلومات من المنظمات المشاركة، تنظر الوحدة حالياً في تنفيذ نظام للمتابعة على شبكة الإنترنت، عقب الموافقة الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٦٣.

١٩- وتضمّن أحدث تقرير عن الحالة قدّمته الوحدة توصيات للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٨. ويبيّن الجدول أدناه حالة القبول والتنفيذ في اليونيدو (معبّراً عنها كنسبة مئوية من مجموع التوصيات الصادرة).

الجدول^(٤)

| التنفيذ | | | | القبول | | | | اليونيدو |
|-----------------|-------------|-------|-----------------------|---------------------------------|---------------------|--------|-----------|----------|
| لم يبدأ تنفيذها | جار تنفيذها | نُفذت | لم ترد معلومات بشأنها | توصيات ليست لها علاقة باليونيدو | مقبولة/ موافق عليها | مرفوضة | قيد النظر | |
| ٧.٤ | ٣٦.٨ | ٣٥.٨ | ٢٠ | - | ١٨ | ٥.٥ | ٧٤.٢ | ٢.٣ |

(٣) الوثيقة A/64/34 هي أحدث وثائقها عهداً.

(٤) إحالة إلى الوثيقة A/64/34.

- ٢٠- ومقارنة بالفترة السابقة التي استعرضتها الوحدة (٢٠٠٥-٢٠٠٧)،^(٥) بقي عدد التوصيات المقبولة ثابتاً في حين انخفض عدد التوصيات المرفوضة. وفضلاً عن ذلك، انخفض عدد التوصيات الجاري تنفيذها أو تلك التي فرغ من تنفيذها انخفاضاً طفيفاً، في حين ازداد عدد التوصيات التي لم يبدأ تنفيذها.
- ٢١- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن اليونيدو ما زالت إحدى المنظمات التي وصفتها الوحدة بأنها تنتهج "أفضل الممارسات"، حيث إن هيئتها التشريعية تهم بالنظر في التقارير.

رابعاً- برنامج العمل لعام ٢٠١٠

- ٢٢- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦١/٢٦٠، الذي قضت فيه الجمعية العامة بأن تنظر، في آن واحد، في التقرير وبرنامج العمل السنويين للوحدة في الجزء الأول من دوراتها المستأنفة، بدأت الوحدة إعداد برنامج عملها لعام ٢٠١٠ في تموز/يوليه ٢٠٠٩.
- ٢٣- ودعت الوحدة المنظمات المشاركة إلى تقديم اقتراحاتها بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأفضت هذه العملية إلى تقديم ما مجموعه ٣٧ اقتراحاً. كذلك، طُلب من المنظمات المشاركة أن تنظر في ١٣ اقتراحاً مستتقة من جدول العام الماضي للمشاريع المحتملة. وتقدمت الوحدة نفسها بثلاثة اقتراحات. ثم خضعت جميع الاقتراحات الداخلية والخارجية لعملية فرز دقيقة أخذت في الحسبان، في جملة أمور، العمل الذي أنجزته وخططت له هيئات الرقابة الداخلية والخارجية الأخرى، وآثار الاقتراحات من زاوية الموارد، واستعراض التوصيات والوقت المناسب لإجرائه من إطار الهيئات التشريعية والجهات المتلقية الأخرى، والتوجهات الاستراتيجية المرسومة في الإطار الاستراتيجي الخاص بالوحدة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩،^(٦) بالإضافة إلى إمكانية إسهام الاستعراض في تعزيز الفعالية والكفاءة والتنسيق والتعاون. وقدمت الاقتراحات على نطاق المنظومة من خلال أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين التي قامت بترتيبها حسب الأولوية. والتعليقات الجمعية التي أبدتها مجلس الرؤساء التنفيذيين والمنظمات المشاركة أُخذت في الحسبان عند اعتماد برنامج العمل لعام ٢٠١٠. ومن أجل تفادي الازدواجية وإيجاد سبل تآزر، قامت الوحدة كذلك بتبادل الآراء حول البرنامج المؤقت مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال اجتماعهما الثلاثي الذي عُقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٥) انظر الوثيقة IDB/36.18.

(٦) حسبما أُقرَّ في قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٧٢، الفقرة ١٧.

٢٤- وكانت حصيلة ذلك أن أُدرج في برنامج عمل الوحدة لعام ٢٠١٠ سبعة مشاريع على نطاق المنظومة، وموضوع واحد يخص "عدّة منظمات"، واستعراضان يتناولان التنظيم والإدارة في منظمات منفردة. وأدرجت في الجدول للسنوات المقبلة ١٠ مشاريع واستعراضات أخرى تتألف من سبعة مشاريع على نطاق المنظومة وثلاثة استعراضات للتنظيم والإدارة. وأشارت الوحدة كذلك إلى أن برنامج عملها قابل للتغيير خلال السنة، إذ يمكن إضافة تقارير جديدة، وتعديل أو إرجاء أو إلغاء بعض التقارير التي يُعتمزم تقديمها عندما تقتضي الظروف ذلك، كما يمكن تغيير العناوين الجديدة لإظهار التوجّه الجديد للتقارير.

٢٥- ومن أصل المواضيع العشرة المدرجة في برنامج العمل لعام ٢٠١٠، ثمة ستة مواضيع ستكون موضع اهتمام اليونيدو، وهي:

- (أ) تعدّد اللغات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة - حالة التنفيذ؛
- (ب) استعراض وظيفة مراجعة الحسابات في منظومة الأمم المتحدة، بما يشمل على السواء المراجعة الداخلية والخارجية للحسابات وكذلك، حسب الاقتضاء، دور اللجنة المعنية بمراجعة الحسابات المنشأة على مستوى كل منظمة؛
- (ج) استعراض الخدمات الطبية في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، بما يكفل تقييم السبل التي يجري بها توفير هذه الخدمات وإدارتها ودعمها ورصدها؛
- (د) مدفوعات المبالغ المقطوعة بدلاً من الاستحقاقات وفحص الاختلافات القائمة بين المنظمات وتحديد ما إذا كان ثمة مجال لتوسيع نطاق هذا الخيار؛
- (هـ) حالة إصلاح إجراءات الاشتراء وسبل المضي قدماً بشأنه في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وتقييم ما هو أساسي من السياسات والممارسات ومبادرات الإصلاح في مجال الاشتراء في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من أجل تحديد مجالات معيّنة لتحسين الكفاءة والفعالية والشفافية والمواءمة والتعاون؛
- (و) استعراض سياسات وإجراءات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بإدارة الصناديق الاستثنائية، والنظر في السياسات الخاصة بتكاليف الدعم البرنامجي واسترداد التكاليف، وإدارة شؤون المنح، والاتفاقات الإطارية مع البلدان المانحة ومؤسسات التمويل، بالإضافة إلى متطلبات الرصد ومراجعة الحسابات.

٢٦- فضلاً عن ذلك، تلاحظ اليونيدو بكل تقدير التعاون الوثيق المستمر بين الوحدة وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، وهو ما دأبت اليونيدو على الدعوة إليه بشدّة.

خامسا- الإجراء المطلوب من المجلس اتخاذه

٢٧- عملا بأحكام المادة ١١ (٤) من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢١/٤٨، والفقرة ٩ من مخطّط اليونيدو الأولي لمتابعة توصيات الوحدة، لعلّ المجلس يود أن يحيط علما بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة وأن يقدم إرشادات بشأن اتخاذ إجراءات أخرى.

تقارير وحدة التفتيش المشتركة ذات الصلة باليونيدو

| JIU/REP/2009/5 - نحو المزيد من اتساق الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا | | |
|----------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الجهة المعنية بالتخاذ الإجراء | التوصية | |
| الجهاز التشريعي | ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المناظرة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تدعو الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إلى استعراض ولاية كل منها فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا وذلك من أجل تقييم حالة التنفيذ، وتقدير الموارد، ورصد احتياجات التنفيذ والإبلاغ عنها، وزيادة توضيح مهام تقسيم العمل والمسؤوليات داخل منظومة الأمم المتحدة وبين الأجهزة والمكاتب والإدارات المختلفة لكل منظمة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة. | ١ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، داخل الأطر المؤسسية القائمة، بتعزيز الاتصال وتقاسم المعلومات والممارسات الفضلى بين المنظمات المختلفة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالدعم الذي تقدمه إلى الاتحاد الأفريقي وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا التابع له، وذلك لمنع وتقليل ازدواج العمل والتداخل وعدم الفعالية في استخدام الموارد، فضلاً عن تيسير أوجه التآزر. | ٢ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان إنشاء اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المقترحة للإشراف على أنشطة آلية التنسيق الإقليمية وتوفير الإرشادات ومتابعة القرارات والتوصيات ذات الصلة بآلية التنسيق الإقليمية وتشغيلها بالكامل بحلول عام ٢٠١٠. | ٣ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تعيين جهات تنسيق عليا للتفاعل مع أمانة آلية التنسيق الإقليمية وغيرها من الجهات المشاركة. بما في ذلك مفوضية الاتحاد الأفريقي والجماعات الاقتصادية الإقليمية، لتعزيز الاتصال وتقاسم المعلومات داخل الآلية. | ٧ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمين العام ومدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمان تنفيذ وتفعيل "الاتفاق الجامع" الموقع عليه بين اللجان الإقليمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ على نحو كامل لتيسير وتعزيز الاتصال والتنسيق والتعاون بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا التابعة للأمم المتحدة وآلية التنسيق الإقليمية من جهة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وفريقي المديرين الإقليميين من جهة أخرى. | ٨ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمين العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يناشد جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المشاركة في آلية التنسيق الإقليمية وحضور اجتماعاتها السنوية على أعلى المستويات لزيادة رفع مستوى الخبرة التقنية للآلية وإنشاء أوجه تآزر أخرى في إطار الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا. | ٩ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة إشراك الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا على نحو وثيق في عمل وأنشطة آلية التنسيق الإقليمية ونظام المجموعات التابع لها لتعكس احتياجات وأولويات الجماعات الاقتصادية الإقليمية بشكل منسق في إطار آلية التنسيق الإقليمية. | ١٠ |

| JIU/REP/2009/5 - نحو المزيد من اتّساق الدعم الذي تقدّمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا | | |
|------------------------------------------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الجهة المعنية باتخاذ الإجراء | التوصية | |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمم العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تشجيع جميع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة على الاعتماد، حسب الاقتضاء وبالتشاور مع مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية وفريقي المديرين الإقليميين، من خلال مكاتبها الإقليمية/دون الإقليمية لدى الجماعات الاقتصادية الإقليمية في أفريقيا، وذلك من أجل تيسير التفاعل والتنسيق والتعاون بين منظومة الأمم المتحدة والجماعات الاقتصادية الإقليمية. | ١١ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمم العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان إشراك الحكومات الأفريقية المستفيدة على نحو وثيق وبصورة دائمة في تطوير وتنفيذ ورصد أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وذلك من أجل دعم الملكية والقيادة الوطنيتين وتمكين منظماتها من معالجة الاحتياجات والأولويات المحددة للبلدان المستفيدة، بما في ذلك تعزيز قدراتها المؤسسية الوطنية. | ١٢ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمم العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة زيادة تعزيز قدرات وموارد فريقي المديرين الإقليميين في أفريقيا، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، بإعادة توزيع الموارد، لضمان فعالية سير عملهما في سياق عمليات الإصلاح الجارية على نطاق واسع لتعزيز الاتّساق والتنسيق على نطاق المنظومة على المستوى القطري. | ١٣ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمم العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان تحسين مواءمة دورات التخطيط والبرمجة والميزنة للبرامج القطرية التي تنفذها في أفريقيا داخل إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية لكل منها وذلك لتوسيع نطاق البرمجة المشتركة إلى حد أكبر وإنشاء أطر مشتركة للرصد والتقييم فضلاً عن تبسيط ترتيبات تقديم التقارير على المستوى القطري. | ١٤ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمم العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ضمان مواءمة دورات التخطيط والبرمجة والميزنة للبرامج القطرية في أفريقيا مع دورات التخطيط والبرمجة والميزنة للبرامج الإقليمية ودون الإقليمية لتحقيق زيادة التنسيق والاتّساق. | ١٥ |
| الجهة التشريعي | ينبغي للجمعية العامة والهيئات التشريعية للمنظمات المناظرة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تعيد تأكيد التزامها بالإدارة القائمة على النتائج وأن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة تنسيق ممارسات آلية التنسيق الإقليمية لديهم للتوصّل إلى وضع نهج مشترك للإدارة القائمة على النتائج على المستوى القطري لتنفيذ أطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في أفريقيا. | ١٦ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للأمم العام، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظمة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يشرع في القيام، من خلال مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، باستعراض شامل بشأن تعبئة الموارد، وآليات وطرائق التمويل داخل منظومة الأمم المتحدة لكفالة الاستفادة المالية للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة إلى أفريقيا في إطار آلية التنسيق الإقليمية وأطر عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، بما في ذلك مشاركة القطاع الخاص في أفريقيا بشكل استراتيجي، وتنسيق الشراكة مع المؤسسات المالية الأفريقية والدولية. | ١٧ |

| JIU/REP/2009/6 - النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الجهة المعنية باتخاذ الإجراء | التوصية | |
| الهيئة التشريعية | ينبغي لمجلس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين أن يقوموا، قبل نقل الخدمات إلى الخارج، بوضع سياسة للنقل إلى الخارج تقوم على تحليل تكاليف وفوائد جميع الخيارات المتاحة للاستعانة بمصادر لتقدم الخدمات وتتماشى مع الاستراتيجية العامة المتوسطة إلى الطويلة الأجل الخاصة بالمنظمة. وينبغي بعد ذلك أن تُستعرض السياسة وتُقرّ في مجالس الإدارة. وينبغي، قبل إعداد سياسات ومشاريع للنقل إلى الخارج قائمة على المنظمة، أن تُنقّصَ بشكل دقيق جميع الفرص المشتركة فيما بين الوكالات، بما في ذلك انتهاج سياسة موحدة/ مشتركة والقيام بتطوير مشاريع مشتركة. (انظر التوصيتين ١٦ و ١٨). | ١ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إجراء دراسة شاملة لحالة تجارية بوصفها الأساس لعملية النقل إلى الخارج. وينبغي أن تتضمن الحالة التجارية تحليلاً للتكاليف والفوائد، والمخاطر الرئيسية، والتدابير المضادة، وأن تبرهن على مستوى كبير من الفعالية بالقياس إلى الكلفة، مع زيادة جودة الخدمات أو المحافظة على هذه الجودة. | ٢ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة الذين ينظرون في إنشاء مراكز خدمات في الخارج أن يجروا تحليلاً مفصلاً للمواقع البديلة استناداً إلى معايير موضوعية، كجزء من الحالة التجارية العامة، وأن يبيّنوا بالتوثيق الأسباب المبررة لخيارهم النهائي. وينبغي أن يُحال التحليل إلى مجالس الإدارة كي تستعرضه. | ٣ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يتفاوضوا مع حكومات البلدان المضيفة المحتملة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مركز الخدمات في الخارج يكون على الأقل مواتياً بدرجة مساوية لاتفاقات مشابهة في أماكن أخرى. ولهذا الغرض، ينبغي أن يتقاسموا وينسقوا اتفاقات البلد المضيف التي يبرمونها بشأن مراكز الخدمات في الخارج. | ٤ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتخفيف وقع النقل إلى الخارج على الموظفين، وضمان إيراد كامل تكاليف تلك التدابير في التحليل الخاص بتحديد التكاليف العامة للنقل إلى الخارج. | ٥ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يلتزموا من مجالس الإدارة أفراد مبالغ مناسبة لتمويل الاتفاقات الشاملة المتعلقة بإهاء الخدمة طوعياً والمرتبطة بالنقل إلى الخارج. | ٦ |
| الهيئة التشريعية | ينبغي لمجلس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تطلب إلى الرؤساء التنفيذيين المحافظة على الطابع الدولي للمنظمات لدى تزويد مراكز الخدمات في الخارج بالموظفين. | ٧ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إعداد استراتيجيات لإدارة التغيير وللاتصال بالشركات من أجل تأمين نجاح مشاريع النقل إلى الخارج. | ٨ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنشاء أفرقة فعّالة لإدارة المشاريع مع وجود قيادة قوية على مستوى القمة، وإعداد خطط مفصلة لمشاريع إقامة مراكز خدمات في الخارج. | ٩ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان درجة تأهب نظام تخطيط الموارد المؤسسية ومركز الخدمات في الخارج قبل بدء العمل. ولهذا الغرض، ينبغي إجراء الاختبارات المناسبة، كما ينبغي التزويد بعدد مناسب من الموظفين وتوفير قدرة في مجال البنية التحتية وتعزيز التدريب. | ١٠ |

| JIU/REP/2009/6 - النقل إلى الخارج في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مراكز الخدمات في الخارج | | |
|-------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|----|
| الجهة المعنية بالتخاذ الإجراء | التوصية | |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان القيام، بعناية، بتقييم وإنشاء إطار المسألة لمراكز الخدمات في الخارج، بما في ذلك وضع اتفاقات على مستوى الخدمات وتفويض السلطة المحدد بوضوح، ودمج هذه المسائل في أدوات السياسة الإدارية. | ١١ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة وضع خطط فعّالة لنقل المعارف والتدريب من أجل تيسير الانتقال إلى مراكز الخدمات في الخارج. وينبغي أن تركز خطط التدريب على تقييم وتحديد الاحتياجات في مجال التدريب. | ١٢ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان توفير درجة كافية من الأمن للموظفين والمرافق، وضمان أمن المعلومات، وإعداد خطة بشأن استمرارية الأعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث، بما في ذلك استراتيجية خروج، قبل أن تبدأ مراكز الخدمات في الخارج بالعمل. | ١٣ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إنشاء آليات رصد وإبلاغ منتظمين لمراكز الخدمات في الخارج، وذلك لإثبات التقدم المحرز في تحقيق الأهداف، بما في ذلك تحقيق وفورات في التكاليف وتحسين نوعية الخدمات. وينبغي تقديم تقارير دورية عن ذلك، داخلياً إلى الإدارة العليا وخارجياً إلى مجالس الإدارة. | ١٤ |
| الهيئة التشريعية | ينبغي لمجالس إدارة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تمارس دورها الرقابي في أنشطة النقل إلى الخارج، بما في ذلك تنفيذ السياسات وتقييم الأداء وتقييم التقدم المحرز في تحقيق الأهداف. | ١٥ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن ينسّقوا مبادراتهم المتعلقة بالنقل إلى الخارج بغية تحقيق قدر أكبر من الكفاءة بالتعاون مع سائر المنظمات. وينبغي، قبل القيام بعملية النقل إلى الخارج، أن يتقنوا جميع الإمكانيات، بما في ذلك الاستعانة بمصادر داخلية في مراكز الخدمات القائمة في الخارج وإنشاء مراكز خدمات مشتركة. ولهذا الغاية، ينبغي أن يعرضوا خططهم وأفكارهم المتعلقة بالنقل إلى الخارج في اجتماعات الفريق العامل ذي الصلة التابع للجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة لمناقشتها وتبادل الأفكار بشأنها. | ١٦ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يقوم، عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، بتيسير التقاسم المنهجي للخبرات والدروس المستخلصة في مجال النقل إلى الخارج وخطط النقل إلى الخارج الممكنة، وأن يعجّل بالنظر في إنشاء مراكز خدمات في الخارج مشتركة فيما بين الوكالات. | ١٧ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق أن يقوم، عن طريق اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالإدارة، بمناقشة وبدء وضع إطار سياسة موحد/مشترك للنقل إلى الخارج بغية السعي إلى تحقيق درجة أكبر من الكفاءة من خلال اتخاذ قرارات بصورة مشتركة وتطوير مشاريع بصورة مشتركة. | ١٨ |

| JIU/NOTE/2009/1 – تكفل الشركات بأنشطة منظومة الأمم المتحدة | | |
|------------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| الجهة المعنية بالتخاذ الإجراء | التوصية | |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة توسيع نطاق تطبيق تدابير كشف الذمة المالية ليشمل المسؤولين الذين لم يفعلوا ذلك بعد ممن يتعاملون مع القطاع الخاص، وذلك في سياق احتمال حدوث تنازع في المصالح داخل مؤسسات المنظومة تلك. | ١ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة: (أ) القيام، في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين المعني بالتنسيق، بوضع برنامج تدريب أساسي خاص بالشركات يشمل الاحتياجات المشتركة للموظفين العاملين في مختلف مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ممن يتعاملون مع القطاع الخاص؛ وفي هذا الصدد، ينبغي أن يُؤخذ في الحسبان العمل الذي قام به كل من كلية موظفي الأمم المتحدة ومركز موارد التعلّم التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ (ب) اعتماد برامج تدريب ذات صلة محدّدة الغرض داخل مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تفعل ذلك بعد، تخصّ كل منظمة بعينها وتتكيف وفقاً لاحتياجات الموظفين الذين يتعاملون تحديداً مع القطاع الخاص والمخاطر التي يتعرّضون لها. | ٣ |

| JIU/NOTE/2009/2 – عمليات التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة | | |
|------------------------------------------------------------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| الجهة المعنية بالتخاذ الإجراء | التوصية | |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة اتخاذ خطوات وافية لإتاحة فرص التدريب الداخلي في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة لمرشحين مؤهلين ينتمون للبلدان غير متقدّمة النمو. | ١ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن يضيفوا الصبغة الرسمية على برامج التدريب الداخلي وتوفير الموارد اللازمة لتنظيمها وإدارتها. | ٢ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة توفير أدلة تتضمّن معلومات تفصيلية (تتناول المسائل الإدارية وشؤون الحياة اليومية) للمتدربين الداخليين الجدد وذلك قبل وقت كافٍ من بدء التحاقهم بالعمل. | ٣ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان توفير البنية الأساسية اللازمة لاستضافة كل متدرّب داخلي منذ اليوم الأول لقدمه. | ٤ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان توفير برنامج توجيهي شامل خاص بالمتدربين الداخليين لدى قدومهم. | ٥ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة ضمان أن يقدم المتدربون الداخليون عند إنجائهم مهمّة التدرّب تقيماً لبرنامج التدريب الداخلي وكذلك اعتماد تدابير للمتابعة تكفل مراعاة الدروس المستفادة والتصديق على أفضل الممارسات واقتراح إدخال تحسينات على المجالات المشوبة بالضعف. | ٦ |

| JIU/NOTE/2009/2 - عمليات التدريب الداخلي في منظومة الأمم المتحدة | | |
|------------------------------------------------------------------|----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|---|
| الجهة المعنية باتخاذ الإجراء | التوصية | |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة حذف فترة الانقطاع الإلزامية المحددة حالياً في مختلف الاتفاقات الخاصة بالتدريب الداخلي حتى يتسنى للمتدربين الداخليين التنافس على قدم المساواة بشأن الوظائف التي قد يكونون مؤهلين لها. | ٧ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة النظر في توفير بطاقة لتناول وجبة طعام يومياً، وتذكرة لاستخدام وسائل النقل، و/أو المساهمة في تكاليف التأمين، وذلك للمتدربين الداخليين الذين لا تتوفر لهم رعاية مالية أو للمتدربين القادمين من خارج المنطقة المحلية. | ٨ |
| الرئيس التنفيذي | ينبغي للرؤساء التنفيذيين لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة إرساء نظام فعّال لرصد آثار تكاليف برامج التدريب الداخلي على موارد الميزانية والموارد البشرية، وكذلك آثارها على التكاليف المتصلة بتكنولوجيا المعلومات، على أن يُدوّن ذلك في بند محدد في الميزانية فيما يخص برامج التدريب الداخلي. | ٩ |